**كيف تحسب قيمة الزكاة المفروضة عليك**

**بقلم / مهندس عبد الله محمد المزاحى**

**الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام وقد شرعها الله تعالى طهرة للنفس من الشح ومواساة للفقراء والمحرومين وإقامة للمصالح العامة تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب من اى نوع من الانواع الاتية : ذهب – فضة – نقود – عروض تجارة – الزروع والثمار – الابل والبقر والغنم**

**وسنتناول فيما يلى كيفية حساب قيمة الزكاة فى كل نوع من الانواع مع ذكر الامثلة الصحيحة :-**

**اولا : زكاة الذهب**

**نصاب الذهب عشرون دينارا وهى تساوى 85 جراما من الذهب فإذا بلغت كمية الذهب المملوكة 85 جراما أو اكثر ومضى عليها الحول الهجرى ( عام هجرى كامل ) وكانت هذه الكمية من الذهب زائدة عن الحاجات الضرورية التى لاغنى عنها لصاحبها فيجب فى هذه الحالة الزكاة عن هذا الذهب بمقدار العشر**

**مثال توضيحى لزكاة الذهب**

**نفرض ان احد الاشخاص يمتلك كمية من الذهب ( عيار 21 ) قدرها 95 جراما ومضى عليها عام هجرى كامل فى يوم 18 رجب عام 1437 هجرية هذه الكمية من الذهب يجب فيها الزكاة لانها اكثر من 85 جراما سعر جرام الذهب ( عيار 21 ) فى يوم 18 رجب 1437 هجرية = 307,74 جنيه**

**إذن مبلغ الزكاة التى يزكى بها صاحب هذه الكمية من الذهب 95 x 306,74 x 2,5 ÷ 100 = 728,51**

**وبنفس الطريقة يزكى الشخص فى نهاية كل عام عن كمية الذهب التى يملكها**

**ثانيا : زكاة الفضة :**

**نصاب الفضة مائتا درهم وهى تساوى 595 جراما من الفضة فإذا بلغت كمية الفضة المملوكة 595 جراما ومضى عليها عام هجرى كامل وكانت هذه الكمية من الفضة زائدة عن الحاجات الضرورية التى لاغنى عنها لصاحبها فيجب فى هذه الحالة الزكاة عن هذه الفضة بمقدار ربع العشر**

**مثال توضيحى لزكاة الفضة**

**نفرض ان احد الاشخاص يمتلك كمية من الفضة النقية قدرها 650 جراما ومضى عليها عام هجرى كامل فى يوم 18 رجب 1437 هجرية هذه الكمية من الفضة يجب عليها الزكاة لانها اكثر 595 سعر جرام الفضة النقية فى يوم 18 رجب 1437 هجرية 3,49 جنيه إذن مبلغ الزكاة التى يزكى بها صاحب هذه الكمية من الفضة**

**650 x 3,49 x2,5 ÷ 100 = 56.71 جنيها**

**وبنفس الطريقة يزكى الشخص فى نهاية كل عام عن كمية الفضة التى يمتلكها**

**ثالثا : زكاة النقود :**

**يقدر نصاب النقود بالذهب أو الفضة ( ويفضل أن يكون بالفضة لمصلحة الفقراء )وبذلك يكون نصاب النقود هو 595 جراما من الفضة بالسعر الحالى فإذا كان مبلغ النقود المملوكة تعادل قيمة 595 جراما من الفضة او اكثر ومضى عليها عام هجرى كامل وكان هذا المبلغ من المال زائدا عن الحاجات الضرورية التى لا غنى عنها لصاحبها فيجب فى هذه الحالة الزكاة عن هذا المال بمقدار 2,5 %**

**مثال توضيحى لزكاة النقود :**

**نفرض أن أحد الاشخاص يمتلك مبلغ من المال قدره 20 ألف جنيه ومضى على هذا المبلغ عام هجرى كامل فى يوم 18 رجب 1437 هجرية سعر الفضة عيار 80 ( وهو أقل أسعار الفضة ) فى يوم 19 رجب 1437 هجرية هو 2,8**

**نصاب النقود 595 x 2,8 = 1666 جنيه**

**المبلغ المملوك وهو 20 ألف جنيه يجب فيه الزكاة لانه أكثر من 1666 جنيها**

**إذن مبلغ الزكاة التى يزكى بها صاحب هذا المبلغ هو :**

**2000 x 2,5 ÷ 100 = 500 جنيه**

**وبنفس الطريقة يزكى الشخص فى نهاية كل عام من المبلغ الذى يمتلكه**

**رابعا : زكاة حلى المرأة الملبوس من الذهب أو الفضة**

**الحلى الملبوس او المعد للبس من الذهب او الفضة فيه خلاف مشهور بين العلماء والارجح وجوبها فيه ولو لمرة واحدة فى العمر لعموم الادلة فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة فإذا كانت الحلى تبلغ النصاب او تزيد عنه ومضى عليهل حول هجرى كامل وكانت زائدة عن الحاجات الضرورية التى لاغنى عنها لصاحبة هذه الحلى فيجب الزكاة عن هذه الحلى سواء كانت فضة أو ذهب يتم حساب الزكاة كما فى فقرة الذهب واذا كانت من الفضة كذلك يم الحساب كما فى فقرة زكاة الفضة**

**خامسا : زكاة التجارة**

**ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم من الفقهاء الى وجوب الزكاة فى عروض التجارة لما رواه ابو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال : " أما بعد فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع وبناء على ذلك فإن الشخص الذى يعمل بالتجارة ومضى على عروض تجارته عام هجرى كامل قومه آخر العام فإذا بلغت قيمة العروض نصاب الفضة ( 595 جراما من الفضة ) أو أزيد منه ( وذلك بعد خصم أى مبالغ ديون على التاجر ) ففى هذه الحالة يخرج زكاته عن تجارته وهى ربع العشر من قيمة العروض وهكذا يفعل التاجر فى تجارته كل عام**

**مثال توضيحى لزكاة التجارة**

**نفرض أن أحد التجار كانت قيمة عروض تجارته الصافى خمسين ألف جنيه فى نهاية الحول ( نهاية عام هجرى كامل ) وكان هذا اليوم يوافق 18 رجب عام 1437 هجرية سعر جرام الفضة عيار 80 ( وهو أقل أسعار الفضة ) فى يوم 18 رجب عام 1437 هجرية 2 ,8 نصاب التجارة – 595 x 2 ,8 = 1666**

**اذن مبلغ الزكاة التى يزكى بها هذا التاجر فى نهاية العام = 50000 x 2,5 = 1250 جنيه**

**وبنفس الطريقة يزكى التاجر عن قيمة عروض تجارة فى نهاية كل عام**

**سادسا : زكاة الزروع والثمار :**

**ليس فى الفواكه ونحوها من الخضروات التى لا تكال ولا تدخر – كالبطيخ والرمان ونحوهما زكاة الا اذا كانت للتجارة فينطبق عليها نفس شروط التجارة السابقة**

**تجب الزكاة الزكاة فى الحبوب والثمار التى تكال وتدخر كالنمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة ونحو ذلك وتخرج زكاتها يوم حصادها لقوله تعالى : ( وء اتوا حقه يوم حصاده )**

**نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق ( 647 كجم عند اكثر اهل العلم ) بعد تصفيتها من التبن والقش ففى الحديث الشريف " ليس فيما دون خمسه أوساق من تمر ولا حب صدقة " مسند احمد 3 / 97 إذا لم تصف الزروع والثمار وتركت فى قشرها فيشترط ان تبلغ نصاب زكاتها عشرة أوسق ( 2 x 647 = 1294 )**

**يختلف مقدار زكاة الزروع والثمار باختلاف السقى فما سقى بواسطة الامطار او بدون الة ففيه عشر الخارج ( 10 ) وماسقى بواسطة الالات والمكائن او بما مشترى ففيه نصف العشر ( 5 % ) واذا كانت تسقى تارة بالالات والمكائن وتارة اخرى بالامطار او بالراحة عند امتلاء الترع ففيه ثلاثة ارباع العشر ( 7,5 )**

**مثال توضيحى لزكاة الزروع والثمار بعد تصفيتها من التبن والقشر :**

**نفرض ام كمية من الزروع والثمار تم حصادها ثم تم تصفيتها من التبن والقشر فكان وزنها الصافى 700 كجم هذه الكمية من الزروع والثمار يجب فيها الزكاة لانها اكثر من 647 كجم كمية مايخرج للزكاة لهذه الزروع والثمار فى حالة ما اذا سقيت بواسطة الامطار او الة = 700 x 10 ÷ 100 = 70 كجم**

**كمية مايخرج للزكاة لهذه الزروع والثمار فى حالة ما اذا سقيت بواسطة الالات والمكائن او بماء مشترى**

**700 x 5 ÷ 100 = 35 كجم**

**كمية مايخرج للزكاة لهذه الزروع والثمار فى حالة ما اذا سقيت تارة بالالات والمكائن وتارة اخرى بالامطار او بالراحة**

**700 X 7,5 ÷ 100 = 52,5 وبنفس الطريقة يزكى الشخص عند حصادكل محصول وتم تصفيته من التبن والقشر**

**مثال توضيحى لزكاة الزروع والثمار التى لم تصفى من قشرها**

**نفرض ان كمية الزروع والثمار التى تم حصادها ولم تصف من قشرها كانت تزن 1300 كجم هذه الكمية من الزروع والثمار يجب فيها الزكاة لانها اكثر من 1294 كجم كمية مايخرج للزكاة لهذه الزروع والثمار فى حالة ما اذا سقيت بواسطة الامطار او بدون الة 1300 x 10 ÷ 100 = 130 كجم**

**كمية مايخرج للزكاة لهذه الزروع والثمار فى حالة ما اذا سقيت نارة بالالات والمكائن او بما مشترى**

**1300 x 5 ÷ 100 = 65 كجم**

**كمية ما يخرج للزكاة لهذه الزروع والثمار فى حالة ما هذا سقيت تارة بالالات والمكائن وتارة اخرى بالامطار او بالراحة**

**1300 x 7,5 ÷ 100 = 97,5**

**وبنفس الطريقة يزكى الشخص عند حصاد كل محصول لم يصف من قشره**

**سابعا : زكاة بهيمة الانعام ( الابل والبقر والغنم )**

**بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم المعلوفة طوال العام او معظمه لا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة فإنها تجب فيها زكاة التجارة**

**ويشترط فى إيجاب زكاة الابل والبقر والغنم مايلى :**

**أن تبلغ النصاب المحدد لكل نوع منها**

**ان يمضى عليها حول كامل**

**ان تكون سائمة ( أى راعية من الكلا المباح فى أكثر العام )**

**زكاة الابل السائمة**

**نصاب زكاة الابل السائمة خمس وليس فى اقل من خمس زكاة لقوله صلى الله عليه وسلم " لايحل فى الابل زكاة حتى يبلغ خمس ذود " سنن النسائى 2 / 21**

**بناء على فريضة صدقةالابل التى عمل بها الصديق رضى الله عنه وكتبها رسول صلى الله عليه وسلم تكون كالاتى : ( بعد أن يمضى عليها حول هجرى كامل وتكون سائمة ) فى الخمس من الابل حتى تسع زكاتها شاة**

**فى العشر من الابل حتى اربع عشرة زكاتها شاتان فى الخمس عشرة من الابل حتى تسع عشرة زكاتها ثلاث شياه فى العشرين من الابل حتى اربع وعشرين زكاتها اربع شياه**

**فإذا بلغت خمسا وعشرين من الابل الى خمس وثلاثين تكون زكاتها بنت مخاض من الابل ( وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية )**

**فإذا بلغت ستا وثلاثين من الابل الى خمس واربعين تكون زكاتها بنت لبون من الابل ( وهى التى لها سنتان ودخلت فى السنة الثالثة )**

**فإذا بلغت ستا واربعين من الابل الى ستين تكون زكاتها حقة من الابل ( وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة )**

**فإذا بلغت واحدا وستين من الابل الى خمس وسبعين تكون زكاتها جذعة من الابل ( وهى التى لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة )**

**فإذا بلغت ستا وسبعين من الابل الى تسعين تكون زكاتها بنتى لبون من الابل ( وهما اللتان لهما سنتان ودخلتا فى السنة )**

**فإذا بلغت احدى وتسعين من الابل الى مئة وعشرين فإن زكاتها حقتان من الابل ( وهما اللتان لهما ثلاث سنين ودخلتا فى الرابعة )**

**فإذا زادت الابل على مئة وعشرين ففى كل اربعين بمن لبون وفى كل خمسين حقه**

**وللتيسير على المزكى يتبع الاتى :**

**من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين او يدفع ثمنها الحالى**

**من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه جامع الزكاة شاتين**

**من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او يدفع ثمنها الحالى**

**من بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقه فانها تقبل منه ويعطيه جامع الزكاة شاتين من بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او يدفع ثمنها الحالى**

**من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شىء**

**ب – زكاة البقر السائنة ( ويشمل ذلك الجاموس ) ليس فى اقل من ثلاثين بقرة سائمة زكاة**

**زكاة البقر تكون كالاتى ( بعد ان يمضى عليها حول هجرى كامل ) فى الثلاثين بقرة حتى تسع وثلاثين زكاتهابقرة تبيع او تبيعه ( وه ما له سنة )**

**فاذا بلغت اربعين بقرة الى تسع وخمسين تكون زكاتها بقرة مسنة ( وهى مالها سنتان )**

**فاذا بلغت ستين بقرة الى تسع وستين تكون زكاتها بقرتين تبيعتين**

**فاذا بلغت سبعين بقرة الى تسع وسبعين فان زكاتها بقرتان ( مسنة وتبيع )**

**فاذا بلغت ثمانين بقرة الى تسع وثمانين فان زكاتها بقرتان مسنتان**

**فاذا بلغت تسعين بقرة الى تسع وتسعين فان زكاتها ثلاث بقرات اتباع**

**فاذا بلغت مئة بقرة الى مئة وتسع فان زكاتها ثلاث بقرات (مستة وتبيعان )**

**فاذا بلغت مئة وعشر بقرات الى مئة وتسعة عشر فان زكاتها ثلاث بقرات (مسنتان وتبيع )**

**فاذا بلغت مئة وعشرين بقرة فان زكاتها ثلاث بقرات مسنة**

**ج – زكاة الغنم السائمة ( يشمل ذلك الضأن والمعز ) الضأن والمعز جنس واحد يضم احدهما الى الاخر بالاجماع كما قال ابن المنذر**

**ليس فى اقل من اربعين من الغنم السائمة زكاة**

**زكاة الغنم تكون كالاتى ( بعد ان يمضى عليها حول هجرى كامل وتكون سائمة )**

**فى الاربعين من الغن حتى مئة وعشرين زكاتها شاة فاذا بلغت مئة وإحدى وعشرين من الغنم الى مئتين فإن زكاتها شاتان فاذا بلغت مئتين وواحدة من الغن الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على على ثلاث مئة ففى كل مئة شاه**